

ما حكم خروج المرأة لصلاة الجنائزة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ما حكم خروج المرأة لصلاة الجنائزة الحمد لله لا بأس بخروجها ان شاء الله تعالى اذا توفر فيها شروط خروج المرأة من بيتها من عدم التطيب -

00:00:00

وكمال الاحتشام من عدم التطيب مع كمال الاحتشام والستر وعدم التبرج او السفور. فانه لا بأس بخروجها الى المسجد صلاة الجنائزة او غيرها من الصلوات. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء -

00:00:20

مساجد الله وبيوتهن خير لهن. وفي الصحيح من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه. قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة مست طيبا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة. وفي رواية بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة او كما قال صلى الله - 00:00:40
عليه وسلم فاذا ارادت المرأة الخروج من بيتها مع كمال الاحتشام والستر وعدم التطيب او التبرج والسفور الى شيء الى بيت من بيوت الله لتصلي على الجنائزة فلا حرج عليها في ذلك ان شاء الله والله اعلم - 00:01:00